

الوسيط في المذهب

\$ النزاع الثالث في الجناية .

أن جنى المرهون و اعترف الجاني و صدقه الراهن دون المرتهن غرمه للراهن و لم يتعلق بالارش حق المرتهن و إن صدقه المرتهن دون الراهن غرم للمرتهن .
فإن قضى الراهن دينه من موضع آخر أنفك الرهن و بقي هذا مالا لا يدعيه أحد لنفسه فهو لبیت المال أو يرد على الجاني فيه خلاف .

أما إذا جنى المرهون و اعترف به المرتهن فالقول قول الراهن .
و إذا بيع العبد في دين المرتهن لم يكن للمجني عليه إخراج الثمن من يد المرتهن مؤاخذه له بقوله لأن حق المجني عليه لا يتعلق بالثمن إن صح البيع و إن بطل فكمثل لأن الثمن للمشتري لا للمرتهن و الراهن .

أما إذا أعترف به الراهن دون المرتهن أو قال الراهن ابتداء رهنه بعد الجناية المستغرقة أو كان مغصوبا أو معتقا ففي قبول إقراره ثلاثة أقوال كما في العتق إذا تعارض قيام الملك و انتفاء التهمة مع تعلق حق المرتهن و يجرى هذا الخلاف في العبد المستأجر